الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 08 سبتمبر 2012

عـــــدد 298

# جدول إحالة مشاريع قوانين

| المرجع | | المشروع | الإحالة على اللجان |
|---|---|---|---|
| العدد | الإحالة | | |
| 48 | بتاريخ2012/09/06 | **مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعادة الشراء.**<br>**(مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة فى بيان موجب الإستعجال)**<br>*** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.** | اللجان المتعهدة:<br>*لجنة المالية والتخطيط والتنمية.<br>-لجنـــــة التشريع العام .<br>فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية. |
| 49 | بتاريخ2012/09/06 | **مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب الضريبى فى شان الضرائب على الدخل.**<br>*** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.** | اللجان المتعهدة:<br>*لجنة المالية والتخطيط والتنمية.<br>- لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>-لجنـــــة التشريع العام .<br>فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية. |
| 50 | بتاريخ2012/09/06 | **مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على معاهدة صداقة وتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية.**<br>*** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.** | اللجان المتعهدة:<br>*لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية .<br>- لجنة التشريع العام.<br>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية.<br>- لجنة القطاعات الخدماتية.<br>- لجنة الشؤون الاجتماعية.<br>- لجنة الشؤون التربوية.<br>فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 51 | بتاريخ2012/09/06 | **مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون أمنى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.**<br>*** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.** | اللجان المتعهدة:<br>*لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية .<br>- لجنة التشريع العام.<br>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية.<br>- لجنة الشؤون الاجتماعية.<br>فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. |
| 52 | بتاريخ2012/09/06 | **مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية خاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون فى المجال الديوانى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.**<br>*** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.** | اللجان المتعهدة:<br>*لجنة المالية والتخطيط والتنمية.<br>-لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>- لجنة التشريع العام.<br>فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية. |
| 53 | بتاريخ2012/09/06 | **مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعى بين الجمهورية التونسية والدوقيّة الكبرى للكسمبورغ.**<br>*** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.** | اللجان المتعهدة:<br>*لجنة الشؤون الاجتماعية.<br>-لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>- لجنة التشريع العام.<br>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية.<br>- لجنة الشؤون التربوية.<br>فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية. |
| 54 | بتاريخ2012/09/06 | **مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادى الازدواج الضريبى ومنع التهرّب الضريبى فى مادة الضرائب على الدخل.**<br>*** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.** | اللجان المتعهدة:<br>*لجنة المالية والتخطيط والتنمية .<br>-لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>- لجنة التشريع العام.<br>فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 55 | بتاريخ2012/09/06 | **مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للإنتخابات.**<br>***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)** | اللجان المتعهدة:<br>*- لجنة التشريع العام.<br>-لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>-لجنة المالية والتخطيط والتنمية .<br>في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. |
| 56 | بتاريخ2012/09/06 | **مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المسّ بالمقدّسات.**<br>***(تم تقديمه من طرف 17 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)** | اللجان المتعهدة:<br>*- لجنة التشريع العام.<br>-لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>-لجنة المالية والتخطيط والتنمية .<br>في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. |
| 57 | بتاريخ2012/09/06 | **مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للإنتخابات.**<br>***(تم تقديمه من طرف 16 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)** | اللجان المتعهدة:<br>*- لجنة التشريع العام.<br>-لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>-لجنة المالية والتخطيط والتنمية .<br>في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. |
| 58 | بتاريخ2012/09/06 | **مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس تقييم البرامج والسياسات العمومية.**<br>*** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ رئاسة الحكومة.** | اللجان المتعهدة:<br>* لجنة التشريع العام .<br>- لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>-لجنة المالية والتخطيط والتنمية.<br>في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعد كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 59 | بتاريخ2012/09/06 | **مشروع قانون أساسى يتعلق بحرية الإعلام.**<br><br>***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)** | اللجان المتعهدة:<br>* لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>– لجنة التشريع العام.<br>–لجنة المالية والتخطيط والتنمية .<br>فى الجوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. |

**رئيس المجلس الوطني التأسيسي**

**مصطفى بن جعفر**

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

# مراسلة داخلية

| | |
|---|---|
| رقم الضبط: 236 800 2012 | تاريخ الضبط 08 08 2012 |

**المرسل:** السيد النائب عبد العزيز شعبان

**الإدارة:** السادة النواب

**المصلحة:** السادة النواب

**موجهة إلى:** الكتابة العامة

**الموضوع:** مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات صادرة عن قائمة من النواب الممضون في القائمة المصاحبة لهذا المشروع

2012 / 57

| الواردات عـــــــــدد |
|---|
| 06 سبتمبر 2012 |
| المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي |

# مشروع قانون يتعلق

# بالهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات

**مبادرة تشريعية مقدمة من النواب المذكورة أسماؤهم والممضين في القائمة المصاحبة لهذا المشروع**

2012/57
الواردات عدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2012/57

## شرح الأسباب

لأننا نؤمن أن الديمقراطية تقوم على الجدل وعلى التنافس الحر النزيه،

ولأننا على يقين من أن نجاح الديمقراطية وبقاءها يستند إلى حد كبير إلى الثقة التي تحوزها المؤسسات المشرفة على الانتخابات لدى الشعب وبين المتنافسين،

ولأننا ندرك أن بناء ديمقراطية تشاركية يحتاج إلى إنشاء هيئات دستورية مستقلة عن السلطات الثلاث تتصف بالحياد والشفافية والمهنية،

ولأننا نبني على ما سبق وأن تحقق في بلادنا بفضل إرادة شعبنا وجهوده في بناء مؤسسات ديمقراطية تستمد شرعيتها من الانتخابات،

ولأننا نستخلص العبرة من دروس التجربة الانتخابية السابقة ونستفيد من تجارب وحلول من سبقنا من الدول والأمم في التحول نحو الديمقراطية،

ولأننا نعتبر أن تشكيل هيئة وطنية للانتخابات تتصف بالحياد والاستقلالية والشفافية والمهنية وتحوز على ثقة شعبنا وتتمتع بالمصداقية والقبول لدى الغالبية القصوى من الأطراف المتنافسة تمثل أفضل ضمانة لحرية ونزاهة الانتخابات ولرسوخ الديمقراطية وقيمها ولتطور مؤسساتها في بلادنا،

ولأننا نعتبر أن لكل شك أو تشكيك في مصداقية الهيئة أو في نزاهة أعضائها انعكاسات خطيرة على نجاح عملية الانتقال الديمقراطي.

لـــذا، فإننا تبنينا من خلال هذا المشروع جملة الخيارات التالية:

أولا، إيلاء المجلس المنتخب من الشعب والممثل لأهم مكونات وتياراته السياسية والمكلف بالسلطة التشريعية مهمة اختيار أعضاء الهيئة ومهمة مراقبة عملها دون غيره.

ثانيا، الحرص على التوافق بين مختلف الكتل والتوجهات داخل المجلس المكلف بالسلطة التشريعية بإيلائه ما يكفي من الوقت والفرص لتحققه وباشتراط الثلثين في اختيار أعضاء الهيئة.

ثالثا، عدم الاستسلام لحالات الانسداد والاستعصاء ولا رهن اختيار الهيئة لعمليات العرقلة المتعمدة بما يحول دون تحقق أغلبية الثلثين، وذلك بتوفير الحلول والاجراءات الفنية مهما كانت معقدة للخروج بشكل ينهي التجاذبات العدمية ويحقق الهدف ويحظى باحترام الجميع.

رابعا، الحفاظ على حق كل مواطن في الترشح لعضوية الهيئة وتبني مبدأ المساواة بين المواطنين ورفض منطق المحاباة والولاءات الشخصية أو الفكرية أو الجهوية أو الحزبية عند عملية الترشيح وتجنب خيار المحاصصة بين الكتل والأحزاب أو بين منظمات وهيئات تخفي ولاءاتها لأحزاب أو تيارات أو زعامات بما قد يغرق الهيئة المنتخبة في نزاعات بلا نهاية،...، وذلك بفتح امكانيات الترشح لكل من توفرت فيه جملة من الشروط الموضوعية دون تمييز.

خامسا، الحرص على تجنيب الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات كل ارتياب في مصداقيتها ومن مخاطر تداعى ثقة الشعب في نزاهة الانتخابات التي أشرفت عليها بوضع شروط صارمة للترشح لعضوية الهيئة كشروط المهنية والاختصاص والكفاءة والخبرة والحياد والنزاهة وعدم ثبوت أي ولاء أو تأييد مهما كانت المبررات إلى منظومة القهر والفساد ولا في مناشدة رأس نظام القمع السابق للترشح لانتخابات 2014 ومواصلة قهر شعبنا، وذلك بفتح باب الطعون في كل المترشحين من قبل انتخابهم.

سادسا، الحرص على حماية أعضاء الهيئة من كل ابتزاز أو تخويف أو تهديد بتجريم القدح فيهم والنبش في ماضيهم من بعد تعيينهم واستنفاذ أجل الطعون.

سابعا، الحرص على أن يكون ولاء أعضاء الهيئة ولاء كاملا للديمقراطية وتبني خيارات الشعب واحترام إرادته المعبر عنها من خلال ما تفرزه صناديق الاقتراع، مهما كانت نتائجها، واحترام القانون ومبادئ حقوق الانسان.

ثامنا ، الحرص على محافظة الهيئة على الخبرات والتجربة التي اكتسبتها على مدى السنين بتبني خيار التجديد النصفي، وتمكين كل سلطة تشريعية جديدة من انتخاب نصف أعضاء مجلس الهيئة لمرة واحدة فقط.

تاسعا، العمل على تبني هيكلة وطرق عمل تتفق وروح الديمقراطية وشروط الشفافية ومتطلبات الحكم الرشيد.

عاشرا، الحرص على حسن التصرف في الموارد المالية والمادية والبشرية وتبني قواعد في المراقبة والمتابعة تضمن الفعالية وحسن التصرف والأداء.

إحدى عشر، الحرص على تشريك مؤسسات المجتمع المدني في اختيار أعضاء الهيئة ومراقبة عملها وأدائها من خلال:

- ✓ تمكينها من حق الاقتراح أو تزكية بعض المترشحين لعضوية الهيئة
- ✓ تمكين الهيئات المهنية من سلطة الطعن في بعض المترشحين المنتسبين إليها وإسقاط ترشحاتهم
- ✓ تخصيص بعض المقاعد داخل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية للجمعيات الفاعلة والمعروفة بنضالها في مجالات حقوق الانسان والديمقراطية وللجمعيات والشبكات المختصة والمعتمدة قانونيا لملاحظة الانتخابات.

دون أن ننسى الدور المهم الذي يوكل لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة قانونا لملاحظة الانتخابات لمتابعة أعمال الهيئة ولتقييم أدائها.

# الباب الأول: الأحكام العامة

**الفصل الأول:**

تحدث هيئة عمومية دائمة مستقلة ومحايدة و مهنية يطلق عليها "الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ومكلفة بالإشراف على تنظيم وحسن تسيير جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الوطنية[1].

وتسهر الهيئة على ضمان ديمقراطية و تعددية ونزاهة وشفافية الانتخابات والاستفتاءات الوطنية.

والهيئة مسؤولة أمام المجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

**الفصل 2:**

تتولى الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للقوانين الانتخابية السارية المهامّ التالية :

1. التخطيط الاستراتيجي والعملي للانتخابات.
2. ضبط الجداول الزمنية لمراحل كل عملية انتخابية والإعلان عنها.
3. وضع كل الآليات والتراتيب ومدونات السلوك الضرورية لحسن أداء الأجهزة وحسن توظيف المال العام وتنظيم وإدارة ورقابة مختلف العمليات الانتخابية بما يضمن نزاهتها وشفافيتها.
4. تسجيل الناخبين و ضبط قوائم بياناتهم وتحيينها وإشهارها.
5. قبول مطالب المترشحين و تسجيلهم طبق القوانين الانتخابية.
6. مراقبة الحملات الانتخابية والعمل على احترام بدايتها ونهايتها وقواعدها وفترة الصمت الانتخابي السابقة واللاحقة لها، واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة عند مخالفتها.
7. مراقبة التصويت والقيام بعمليات العد والفرز والتجميع.
8. إعلان النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات ونشرها بصفة مفصلة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقع الواب الخاص بالهيئة.
9. توعية المواطن وتثقيفه وحثّه على المشاركة في العملية الانتخابية.
10. اعتماد الملاحظين الوطنيين والأجانب وممثلي المترشحين ووسائل الإعلام.

[1] وقع ذكر عبارة وطنية لتمييز الانتخابات التي ستشرف عليها الهيئة وهي الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والجهوية والمحلية عن غيرها من الانتخابات القطاعية والمهنية.

11. تلقي الشكاوي والطعون والبت فيها وتقديمها أمام الهيئات القضائية حسب ما تقتضيه القوانين الانتخابية.

12. الاعداد سنويا للتقريرين المالي والأدبي وعرضهما مع مشروع ميزانية الهيئة لمصادقة المجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

13. إصدار تقرير تفصيلي ونهائي حول كل عملية انتخابية في أجل تحدده القوانين الانتخابية.

14. تقديم مقترحات نصوص قانونية و أنظمة و إجراءات تضمن نزاهة سير العملية الانتخابية.

15. إصدار نصوص ترتيبية تتوافق و القوانين الانتخابية.

**الفصل 3:**

تتركب الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات من :

- مجلس الهيئة و له سلطة اتخاذ القرار في كل المسائل التي يحددها الفصل الثاني من هذا القانون. رئيس هذه الهيئة هو الممثل القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات وهو كذلك رئيس الإدارة التنفيذية.
- إدارة تنفيذية وهي المسؤولة عن الجهاز الإداري والمالي والفنّي ويديرها مدير عامّ يعيّنه مجلس الهيئة ويرفع إليها تقارير حول تسيير هذه الإدارة.

وتتفرّع الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى هيئات فرعية بكلّ دائرة انتخابية.

**الفصل 4:**

تتولى الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات وضع التراتيب اللازمة في حدود مجال اختصاصها وفي إطار ما تضمنه القوانين الانتخابية لضمان حسن تنفيذ التشريعات ذات العلاقة.

ويمضي رئيس الهيئة هذه التراتيب وتكون قابلة للطعن خلال سبعة أيام من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أمام المحاكم المختصة ويقع البتّ فيها خلال خمسة عشر يوما ولا تكون هذه التراتيب نافذة إلا بعد البتّ في الطعون.

**الفصل 5:**

يعدّ مجلس الهيئة مشروع الميزانية السنوية التقديرية و يعرضها على وزارة المالية لإبداء الرأي فيها و تضمينها صلب ميزانية الدولة قبل رفعها للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية مرفقة بالتقريرين المالي والأدبي للسنة المنقضية و ذلك بغية المصادقة عليها.

كما يمكن للهيئة أن تقبل منحا من منظمة الأمم المتحدة أو أحد الهياكل والفروع التابعة لها بعد مصادقة المجلس المكلف بالسلطة التشريعية عليها.

**الفصل 6:**

تعفى نفقات الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية مع مراعاة قواعد التصرف الرشيد و الحرص على منع كل الأعمال التي من شأنها حصول نفع مباشر أو غير مباشر أو محاباة لصالح أحد أعضاء الهيئة.

وتبرم وتنفذ صفقات الهيئة طبق الاجراءات الخاصة بالصفقات العمومية.

**الفصل 7:**

تضع مختلف السلط وجميع الادارات العمومية على ذمة الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات وبطلب منها جميع القواعد البيانية والاحصاءات والمعطيات الضرورية لحسن أداء مهامها وجميع الوسائل المادية والبشرية الممكنة واللازمة. وعلى الهيئة واجب حماية المعطيات الشخصية بحسب ما يضبطه القانون.

## الباب الثاني: مجلس الهيئة

**الفصل 8**

يتألف مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يختارهم المجلس المكلف بالسلطة التشريعية بأغلبية الثلثين على أن يكونوا من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية والحياد وممن اكتسبوا خبرة في المجال الانتخابي أو لهم علم ومعرفة بالميدان ويكونون من ذوي الاختصاص وفق التقسيم التالي:

1) قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل.
2) قاض إداري برتبة مندوب دولة على الأقل أو قاض مالي برتبة رئيس غرفة على الأقل.
3) محام لدى الاستئناف أو التعقيب له خمس سنوات على الأقل من مباشرته لمهنته.
4) خبير محاسب مرسّم لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات.
5) أستاذ جامعي مختصّ في القانون العامّ.
6) أستاذ جامعي مختص في الإحصاء أو له معرفة و خبرة واسعة في الميدان.

7) مهندس في المعلوماتية له معرفة أو خبرة في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية لا تقل عن خمس سنوات.

8) خبير أو مختص في القانون الانتخابي أو النزاع الانتخابي أو في تسيير وإدارة العملية الانتخابية أو في مراقبة وملاحظة الانتخابات، حاز على ترشيح أحد أو بعض المراصد أو الشبكات أو منظمات المجتمع المدني الناشطة والمعتمدة قانونا في مجال ملاحظة الانتخابات.

9) شخصية وطنية معروفة بنضالها من أجل الديمقراطية والدفاع عن حقوق الانسان حازت على ترشيح إحدى المنظمات أو الجمعيات الفاعلة والمناضلة في هذا الميدان منذ ما لا يقل عن خمس سنوات.

ولا يجوز لأي جمعية أو شبكة أو هيئة أن ترشح أو تقترح أكثر من شخص واحد لعضوية مجلس الهيئة.

**الفصل 9:**

يجب أن تتوفر في كل مترشح للهيئة المركزية الشروط التالية:

- أن لا يقل عمره عن 35 سنة يوم تقديم ترشحه،
- أن تكون له صفة الناخب،
- أن يكون من أبوين تونسيين،
- أن يلتزم بالتفرغ الكلي لأعمال الهيئة،
- أن لا يكون من أعضاء الحكومة أو الولاة أو الكتاب العامين للولايات أو المعتمدين و من كل ممّن يشغل منصبا تنفيذيا في مؤسسة أو منشاة عمومية،
- أن لا يكون من المترشحين للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية منذ سنتين على الأقل،
- أن لا يكون له انخراط حزبي منذ ما لا يقل عن سنتين من تاريخ فتح باب الترشحات،
- أن لم يكن له انتماء إلى التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ،
- أن لم يكن من المناشدين لترشيح الرئيس المخلوع لانتخابات 2014،
- أن لا تتعلّق به شبهة فساد أو شبهة المشاركة في منظومة القمع والاستبداد أو حوكم من أجل قضايا مخلّة بالشّرف.

**الفصل 10:**

يقوم المجلس المكلف بالسلطة التشريعية بتكوين لجنة خاصة من سبعة من أعضائها تكون مهمتها تلقي الترشحات للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات والقيام بأعمال الفرز الأوّلي والاشهار وتلقي الطعون وتقديم القوائم النهائية للمترشحين إلى المجلس. و يتمّ تكوين هذه اللجنة قبل أسبوعين من تاريخ فتح باب الترشحات على الأقل.

وينتخب المجلس المكلف بالسلطة التشريعية أعضاء اللجنة باعتبار عضو عن كل كتلة وعضو عن المستقلين وغير المنضمين لأي كتلة بالأغلبية النسبية، فإن كان عدد الكتل أقل من ستة يقع انتخاب بقية الأعضاء من بين المترشحين لعضوية اللجنة، بغض النظر عن انتماءاتهم، بالأغلبية المطلقة.

**الفصل 11:**

تقدم الترشحات مباشرة إلى كتابة رئاسة المجلس المكلف بالسلطة التشريعية للضبط في اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ فتح باب الترشحات لقاء وصل في ذلك أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يقدم ملف الترشح في نسختين تتضمن كل منهما:

- مطلب في الترشح.
- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مسيرته التعليمية والمهنية ونشاطاته العلمية والحقوقية والخبرة والمعرفة التي تحصل عليها في مجال الانتخابات.
- تقديم الوثائق والشهائد المؤيدة لما ورد في السيرة الذاتية.
- تصريح على الشرف على عدم وجود الموانع المنصوص عليها بالفصل التّاسع من هذا القانون.

ويعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل مترشح ثبت من خلال ملفه أو استجوابه أنه انتحل اسما غير اسمه أو صفة غير صفته أو أدلى بتصريحات كاذبة. و في صورة الإدلاء بشهائد مدلسة يقع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 175 من المجلة الجزائية.

وتحيل الكتابة نسخة عن كل ملف إلى اللجنة الخاصة المكونة للغرض وتحتفظ بالثانية لديها ولا يقع تقديمها إلا عند الخلاف وبطلب من رئيس المجلس.

**الفصل 12:**

تقوم اللجنة الخاصة بعمليات التثبت في ملفات الترشح وفرزها بحسب الشروط المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و11 من هذا القانون ثم تعد قائمة اسمية للمترشحين المستوفين للشروط مرتّبة ترتيبا

أبجديا وبحسب الصفة والاختصاص. وتنشر هذه القائمة الاسمية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ غلق باب الترشحات. كما يقع اعلام الهيئات والمنظمات المهنية بقائمة المترشحين المسجلين لديها، والإعلان عن عملية النشر وعن الصحف التي قامت بالنشر في وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية إثر نشرات الأخبار الرئيسية خلال اليوم الذي وقع فيه النشر.

ويجوز لكل ناخب أو هيئة أو منظمة أن يقدم للجنة الخاصة ما لديه من قدح في شان أي مترشح مع التعليلات والبراهين اللازمة خلال عشرين يوما من نشر تلك القائمة. ولا يقبل أي طعن أو قدح بعد انقضاء الأجل المذكور.

وتبتّ اللجنة الخاصة في الطعون المقدمة بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية. وتعتبر الطعون المقدمة من المنظمات المهنية ضد المترشحين المنتسبين لها نهائية وباتة وغير قابلة للمراجعة إذا حصلت على مصادقة الأغلبية المطلقة من أعضاء هياكلها المنتخبة ديمقراطيا وقدمت تعليلا ومؤيدات لطعنها.

ثم تحدّد اللجنة الخاصة القائمة النهائية للمترشحين في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ غلق باب الطعون.

**الفصل 13:**

تتولى اللجنة الخاصة إعداد القائمة النهائية في المترشحين وترتيبهم ترتيبا أبجديا حسب كل اختصاص أو صنف وتعرضها على المجلس المكلف بالسلطة التشريعية لانتخاب الأعضاء التسعة بالتصويت السري على الأسماء بأغلبية الثلثين من المصوّتين.

ويختار كل نائب تسعة أسماء من قائمة المترشحين على أساس مرشح عن كل اختصاص أو صنف بحسب ما يضبطه الفصل الثامن من هذا القانون ويُرتب المترشحون المحرزون على أغلبية الثلثين ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها. وفي صورة عدم حصول تسعة مترشحين على أغلبية الثلثين يقع الاقتصار في الدور الثاني على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات عن كل اختصاص أو صنف باعتبار مترشحين اثنين عن كل مقعد شاغر وإسقاط أسماء باقي المترشحين. ثم يعاد التصويت بنفس الطريقة المعتمدة في الدور الأول وعلى أساس نفس الأغلبية إلى حين اكتمال التركيبة.

**الفصل 14:**

في صورة الفشل في إتمام التركيبة باعتماد ذات الأغلبية بعد ثلاث دورات، تؤجل العملية ليوم واحد للتشاور بين رؤساء الكتل تحت إشراف رئاسة المجلس المكلف بالسلطة التشريعية من أجل الوصول إلى اتفاق حول قائمة مشتركة تضمن الحصول على أغلبية الثلثين للمقاعد المتبقية، ويمكن أن تشمل هذه المشاورات أسماء المترشحين الذين وقع إسقاط أسمائهم منذ الدور الأول في حدود ما يسمح بالوصول إلى اتفاق.

في حالة فشل المشاورات في تحقيق أغلبية الثلثين على قائمة مشتركة يقع المرور لجولة ثانية من التصويت لا تشمل غير الأسماء المتبقية بعد آخر دورة وباعتماد نظام القوائم.

تقدم كل كتلة أو مجموعة كتل أو مستقلين قائمتها النهائية لمن اختارتهم من المترشحين الباقين، وبعد دورة أولى من التصويت لا يتم الاحتفاظ إلا بالقائمتين الحائزتين على الأغلبية النسبية من الأصوات، وفي الدورة الثانية تنتهي العملية الانتخابية وتكتمل التركيبة بحصول إحدى القائمتين على أغلبية الثلثين.

في صورة الفشل، تتولى اللجنة الخاصة إتمام العملية فنيّا وباعتماد القواعد والاجراءات التالية:

1. يقع ضمّ المترشحين المتفق عليهم بين القائمتين لتركيبة مجلس الهيئة مباشرة.
2. يتمّ وضع جدول يتضمن:

أ- خمسة أعمدة يحمل العمود الأول أسماء المترشحين المتبقين ضمن القائمة المتحصلة على أكثر الأصوات ويحمل العمود الثاني نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح من القائمة الأولى خلال آخر دور من انتخابات الجولة الأولى، ويحمل العمود الثالث أسماء المترشحين ضمن القائمة الثانية، ويحمل العمود الرابع نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح من القائمة الثانية خلال ذات الدور من انتخابات الجولة الأولى, ويحمل العمود الخامس الفارق في نسب الأصوات بين المتنافسين من ذات الاختصاص أو الصفة بطرح نسبة أصوات المترشح عن القائمة الثانية من نسبة أصوات المترشح عن القائمة الأولى، ويمكن أن يكون الفارق عددا سالبا.

ب- عدد أسطر بعدد المترشحين في كل قائمة والتي تقابل عدد المواقع التي لم يقع الحسم فيها من تركيبة مجلس الهيئة، ويقع ترتيب الأسطر بحسب الفارق في نسب الأصوات بين المتنافسين من ذات الاختصاص أو الصفة باعتماد الترتيب التنازلي.

| القائمة الأولى | | القائمة الثانية | | الفارق في نسب الأصوات |
|---|---|---|---|---|
| أسماء المترشحين | نسبة الأصوات 1 | أسماء المترشحين | نسبة الأصوات 2 | |
| | | | | (من الأكبر) |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | (إلى الأصغر) |

3. تقع إضافة عدد من الأصوات للمترشح الأول في ترتيب الجدول عن القائمة الأولى بما يضمن حصوله على أغلبية الثلثين ويقع شطب السطر الأول من الجدول وإضافة اسم المترشح الأول عن القائمة الأولى في ترتيب الجدول لتركيبة مجلس الهيئة. ثم تقع إضافة ذات العدد من الأصوات للمترشح الأخير في ترتيب الجدول عن القائمة الثانية، فإن فاق نسبة الثلثين وقع ضمه للتركيبة وشطب السطر الأخير من الجدول وإضافة الزائد من الأصوات عن الثلثين للمرشح الأخير من ذات القائمة من بعد الشطب، وإن كان عدد الأصوات أقل من المطلوب وقعت إضافتها دون أي تغيير في الترتيب في أسفل الجدول والمرور للخطوة الموالية.

4. بعد أعمال الشطب وتغير أسطر الجدول تقع إعادة ذات العملية بذات الأسلوب إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة.

5. في حالة ما إذا انتهت العملية بسطر أخير دون حصول أي من المترشحين الاخيرين على نسبة الثلثين، يقع النظر في حجم الفارق من بعد الاضافات، فإن تجاوز الفارق في الأصوات نسبة 17 في المائة يقع ترشيح صاحب العدد الأكبر باحتساب الاضافات، فإن كان الفارق أقل قامت اللجنة الخاصة باختيار أكثر المترشحين خبرة وكفاءة من خلال العودة لملفي المترشحين، فإن كانا متكافئين أو متقاربين وقع اللجوء للقرعة بحضور رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ورؤساء الكتل المعنية.

**الفصل 15:**

تتحدد فترة ولاية كل عضو من أعضاء الهيئة بدورتين نيابيتين غير قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ بداية تسلّمه لمهامه كما هو محدد في قرار التعيين. والدورة النيابية هي الفترة الفاصلة بين انتخابات تشريعية و التي تليها ويحدّد مدّتها الدستور. ويتم تجديد نصف أعضاء الهيئة بعد سنة من تاريخ آخر انتخابات تشريعية.

**الفصل 16:**

يجتمع مجلس الهيئة منذ الأسبوع الأول من تسلمه لمهامه لينتخب رئيسا من بين الأعضاء الثلاثة الأوائل في الترتيب التفاضلي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الثالث عشر بالأغلبية المطلقة على دورتين، وينتخب نائباً للرئيس من بين بقية الأعضاء، وصوت الرئيس مرجح عند تعادل الأصوات، ويعاد انتخاب الرئيس ونائب الرئيس عند كل تجديد نصفي للهيئة.

كما يحدد مجلس الهيئة مسؤوليات ومهام كل عضو من أعضائها بحسب ما يضبطه نظامها الداخلي في أجل أقصاه أسبوعين وتنشر تركيبة الهيئة في الأسبوع الموالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

و يؤدي أعضاء مجلس الهيئة اليمين القانونية أمام المجلس المكلف بالسلطة التشريعية وبالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بمهامي بأمانة وتفانٍ وإخلاص وأن ألتزم بالاستقلالية والحياد وأن أعمل على ضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، والله على ما أقول شهيد".

ولا يجوز القدح أو الطعن في أعضاء مجلس الهيئة من بعد انتخابهم، ويعتبر كل قدح أو طعن في أحد الأعضاء من بعد استيفاء الحق وانتهاء الأجل المنصوص عليه في الفصل 11 من هذا القانون من قبيل القذف أو الابتزاز ويعرض صاحبه للمتابعة الجزائية طبق القوانين الجاري بها العمل.

**الفصل 17:**

رئيس الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها.

**الفصل 18:**

بالإضافة إلى الواجبات المذكورة بالفصلين الثامن و التاسع أعلاه فإنه يستوجب على كامل أعضاء الهيئة الالتزام بما يلي:

- واجب الحياد و التحفظ.
- واجب حضور جلسات الهيئة وأداء المهام المكلف بها مع كل ما تقتضيه من جهد وحرص ومهنية.
- واجب التضامن مع مجلس الهيئة والحفاظ على سرية المداولات.
- الالتزام بمدوّنة السلوك المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون.
- التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.
- عدم الترشح لأيّة انتخابات مدة عضويته بالهيئة وبعد انقضائها لمدة لا تقلّ عن سنتين.
- التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الأصناف من الأعوان العموميّين.

وإذا ما ثبت لدى أحد الأعضاء وجود تواطؤ داخل الهيئة يخفي إخلالات مهنية خطيرة أو انحراف كبير عن مهام الهيئة ومبادئها الأساسية فإن عليه أن يقدم تقريرا في الغرض لرئاسة المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ولرئاسة الجمهورية مدعما بالإثباتات ولا يجوز لأي عضو تسريب أية أسرار للهيئة إلى الإعلام ولا التشكيك في أعضائها أمام الرأي العام، وإلا وقع تجميد عضويته مباشرة وتعرض للمتابعة الجزائية ولإمكانية الاعفاء من مهامه بسبب ارتكاب خطأ جسيم بحسب معنى الفصل 24 من هذا القانون.

**الفصل 19:**

يكون اجتماع مجلس الهيئة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من عدد أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة من الحاضرين على دورتين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ويتولى رئيس الهيئة توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة بكل طريقة تترك أثرا كتابيا ويترأس الجلسات و يضبط جدول أعمالها بالاتفاق مع بقية الأعضاء ويسهر على تنفيذ قرارات الهيئة ويعوضه نائبه عند التعذّر.

ويكون المدير التنفيذي المقرّر لجلساتها دون أن يكون له الحقّ في التصويت.

**الفصل 20:**

تسهر الهيئة على إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة ونزاهة وشفافية القوائم المالية ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل و تنشئ وحدة رقابة داخلية للغرض يترأسها الخبير المحاسب العضو بمجلس الهيئة.

وتقوم هذه الوحدة بأعمالها وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي من خلال إتباع مخطط سنوي يصادق عليه مجلس الهيئة ويهدف إلى تحسين الأداء وإدارة المخاطر والرقابة لكامل أعمال الهيئة الوطنية.

وتقوم وحدة الرقابة الداخلية بإعطاء تقاريرها إلى مجلس الهيئة مباشرة و بصفة دورية.

**الفصل 21:**

تضبط القوائم المالية وفق قواعد المحاسبة في المؤسسات طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 و تخضع هاته القوائم إلى تدقيق خارجي من قبل خبير محاسب يتمّ اختياره لمدة ثلاث سنوات وفقا لطلب عروض وبأغلبية أعضاء مجلس الهيئة على أن يخضع لشروط الفصل التاسع من هذا القانون دون اعتبار شرط التفرغ الكلي لأعمال الهيئة.

ويتولى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية المصادقة على التقرير المالي السنوي للسنة المحاسبية المنقضية و تنشر الهيئة هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع الواب الخاص بها مرفقا بتقرير مراقب الحسابات في أجل أقصاه 30 جوان.

وفي صورة عدم مصادقة المجلس المكلف بالسلطة التشريعية على التقرير المالي تقع الدعوة إلى تشكيل لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة خبراء في المحاسبة و المالية يختارهم المجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

**الفصل 22:**

تخضع كل العمليات المالية التي تتولى الهيئة القيام بها إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات التي تنشر بعد انتهاء عملية الرقابة تقريرا ماليا سنويا في ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتعدّ دائرة المحاسبات أيضا و وجوبا تقريرا خاصا عن أداء الهيئة و تصرفها المالي إثر كل عملية انتخابية أو استفتاء تنشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أقصاه 9 أشهر من تاريخ إجرائها.

**الفصل 23:**

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو أي من أعضائها من اجل أفعال أو أقوال متعلقة بمهامهم صلب الهيئة. ولا يمكن متابعة أي عضو قضائيا إلا من بعد رفع الحصانة عليه من قبل المجلس المكلف بالسلطة التشريعية بموافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء بطلب من النيابة العمومية أو من نصف أعضاء مجلس الهيئة.

**الفصل 24:**

لا يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة إلا من بعد موافقة المجلس المكلف بالسلطة التشريعية بأغلبية الثلثين و بطلب من نصف أعضاء مجلس الهيئة و ذلك للأسباب التالية:

- ارتكاب أيّ عضو ما يمكن اعتباره بالخطأ الجسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون.
- صدور حكم قضائي نهائي من أجل جنحة أو جناية.
- انتفاء شرط من شروط العضوية بمجلس الهيئة.
- ثبوت تضارب مصالح دائم من شانه أن يثير شبهة حول التزام العضو بالواجبات المحمولة عليه.
- تعمد أي عضو إخفاء التضارب في المصالح.
- التغيب غير المبرر عن ثلاثة اجتماعات دورية متتالية تمّت الدعوة إليها بأيّ طريقة تترك أثرا كتابيا لحضورها.

**الفصل 25:**

تنتهي العضوية بالهيئة بأحد الأسباب التالية :

- قبول الاستقالة.
- العجز الدائم أو الوفاة.

**الفصل 26:**

يتولى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية سدّ الشغور الحاصل بالهيئة لأي من الأسباب المذكورة بالفصلين 24 و 25 بالمترشح الذي يليه في الترتيب من نفس الاختصاص أو الصنف في آخر دورة للتصويت.

## الباب الثالث: الإدارة التنفيذية

**الفصل 27:**

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي وفق نفس معايير الترشح المضبوطة بالفصل التاسع من هذا القانون مع إضافة شروط الخبرة و الكفاءة في مجالات التصرف الإداري والمالي والفني. وتتم المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة لمجلس الهيئة.

ويؤدّي المدير التنفيذي المنتدب اليمين بالصيغة المذكورة في الفصل 16 من هذا القانون.

ويلتزم باحترام الواجبات المبينة بالفصل 18 أعلاه.

ويتولى مسك محاضر جلسات مجلس الهيئة ممضاة من الأعضاء الحاضرين.

ويمكن إعفاء المدير التنفيذي من مهامه بقرار معلّل من رئيس الهيئة و بمصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

**الفصل 28:**

يتولى المدير التنفيذي مسؤولية تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس الهيئة وإدارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والإجرائي و يتولى في حدود ذلك خاصة :

1) إعداد الهيكلة التنظيمية للإدارة التنفيذية التي تمكن من الوصول إلى الأهداف الإستراتيجية بأسهل الطرق و بأقل التكاليف و عرضها على مجلس الهيئة للمصادقة بالأغلبية المطلقة.

2) تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة أو متابعة تنفيذها والسهر على احترام الاجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

3) إعداد برنامج انتداب الأعوان بالأعداد اللازمة وبمستويات الخبرة المناسبة و في التوقيت المطلوب و عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بالأغلبية المطلقة.

4) إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة و متابعة مراحل و طريقة تنفيذه.

5) وضع وتنفيذ برامج عمل زمنية وتفصيلية وجداول لتوزيع الأعوان والتجهيزات بما يمكن من حسن توظيف إمكانيات الهيئة ومواردها البشرية والمادية والمالية من أجل تحقيق مهماتها وأهدافها ووضع ميزانيات تقديرية قبل انطلاق الاعدادات لكل عملية انتخابية.

6) مسك مختلف السجلات والدفاتر والوثائق الإدارية وحفظها.

7) إعداد تقرير تصرف مالي و إداري يعرض صحبة التقرير السنوي الذي يعده مراقب الحسابات على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة.

يتولى المدير التنفيذي مسؤولية تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس الهيئة وإدارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والإجرائي و يتولى في حدود ذلك خاصة :

**الفصل 29:**

لرئيس مجلس الهيئة أن يفوض للمدير التنفيذي إمضاء القرارات الداخلة في الاختصاصات المبينة بالفصل 28 من هذا القانون.

**الفصل 30:**

يضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدائمين للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقتضى قانون وباقتراح من مجلس الهيئة.

ويمكن للهيئة التعاقد مع اعوان وقتيين بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات.

ويلتزم الأعوان الإداريون للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات باحترام مدونة السلوك والالتزام بواجبات الحياد و التحفظ و المحافظة على السر المهني.

## الباب الرابع: الهيئات الفرعية

**الفصل 31:**

تحدث بكل دائرة انتخابية هيئة فرعية تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة الراجعة لها ترابيا بالنظر، ووفقا للقانون الانتخابي ولإستراتجية مجلس الهيئة.

**الفصل 32:**

تتولى الهيئة الفرعية القيام بالمهام التالية:

1. التنسيق بين مكاتب التسجيل و الاقتراع و التجميع و الإشراف عليها.
2. تسجيل الناخبين و ضبط قوائم بياناتهم وتحيينها و إشهارها.
3. قبول مطالب المترشحين و تسجيلهم طبق القوانين الانتخابية.
4. مراقبة الحملات الانتخابية و السهر على احترام القانون.
5. مراقبة التصويت و الإشراف على عمليات العدّ و الفرز و التجميع.
6. اصدار تقرير تفصيلي و نهائي حول كل عملية انتخابية للدائرة المعنية.
7. اعداد التقريرين الأدبي و المالي عند انتهاء مهمتها.
8. كما تتعهد بمختلف المهام والصلاحيات المسندة إليها من قبل مجلس الهيئة.

**الفصل 33:**

تتكون الهيئة الفرعية من سبعة أعضاء يتمتعون بالكفاءة و النزاهة و الحياد و لهم خبرة في المجال الانتخابي، من بين الاختصاصات التالية:

1) قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل أو قاض إداري برتبة مندوب دولة على الأقل أو قاض مالي برتبة رئيس غرفة على الأقل.
2) محام لدى الاستئناف أو التعقيب له خمس سنوات على الأقل من مباشرته لمهنته.
3) عدل تنفيذ أو عدل إشهاد.
4) خبير محاسب مرسّم لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وعند التعذر محاسب مرسم بهيئة المحاسبين التونسيين.
5) مهندس في المعلوماتية له معرفة أو خبرة في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية.
6) مرشح عن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال ملاحظة الانتخابات.
7) مرشح عن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان و المواطنة و الديمقراطية منذ ما لا يقل عن سنتين.

**الفصل 34:**

يتم تعيين رئيس و أعضاء الهيئات الفرعية من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة بناءا على ترشحات تقدم وفق الشروط التالية:

- أن لا يقل عمره عن 30 سنة يوم تقديم ترشحه،
- أن تكون له صفة الناخب،
- أن يلتزم بالتفرغ الكلي لأعمال الهيئة،
- أن لا يكون من أعضاء الحكومة أو الولاة أو الكتاب العامين للولايات أو المعتمدين و من كل ممّن يشغل منصبا تنفيذيا في مؤسسة أو منشاة عمومية،
- أن لا يكون من المترشحين للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية منذ سنة على الأقل،
- أن لا يكون له انخراط حزبي منذ ما لا يقل عن سنة من تاريخ فتح باب الترشحات،
- أن لم يكن له انتماء إلى التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ،
- أن لم يكن من المناشدين لترشيح الرئيس المخلوع لانتخابات 2014،

- أن لا تتعلق به شبهة فساد أو شبهة المشاركة في منظومة القمع والاستبداد أو حوكم من أجل قضايا مخلة بالشّرف.

## الأحكام الانتقالية

**الفصل 35:**

يعين المجلس الوطني التأسيسي أعضاء اللجنة الخاصة خلال العشرة أيام الأولى من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتقوم اللجنة الخاصة بالدعوة لتقديم ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحيفتين على الأقل وإثر نشرات الأخبار في قنوات التلفزة والاذاعة الوطنية على مدى ثلاثة أيام، مع بيان شروط الترشح والوثائق المطلوبة منذ اليوم الموالي لانتخابها.

وتعتمد نفس الاجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون لاختيار أعضاء اللجنة الخاصة أو للترشح لعضوية مجلس الهيئة الوطنية للانتخابات أو في عمليات الفرز وطريقة انتخابهم.

**الفصل 36:**

تتحدد فترة ولاية الأعضاء الأربعة الذين تحصلوا على أقل الأصوات من الدورة الأخيرة من انتخابات الجولة الأولى من أعضاء أول مجلس هيئة وطنية مستقلة للانتخابات بدورة نيابية واحدة غير قابلة للتجديد.

ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس الهيئة لأوّل مرّة إثر سنة من انتهاء أول دورة نيابية دون اعتبار ما تبقى من زمن لانتهاء مهام المجلس الوطني التأسيسي.

ويكون التجديد بانتخاب أربعة أعضاء جدد بدل من انتهت فترة ولايتهم لدورتين نيابيتين بنفس الطريقة الموضحة في هذا القانون.

**الفصل 37:**

يقوم مجلس الهيئة بصياغة نظامه الداخلي والذي يتضمن الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان اختصاصات كافة التقسيمات الإدارية وتحديد مسؤوليات أعضاء المجلس وطريقة سير الأشغال والاجتماعات وكيفية اتخاذ القرارات.

و يعرض مجلس الهيئة هذا النظام الداخلي على المجلس الوطني التأسيسي للمصادقة عليه في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ أداء أعضاء الهيئة لليمين.

**الفصل 38:**

تحوّل جميع المقرات والمنقولات والقواعد البيانية والبرامج المعلوماتية ومختلف المعطيات المخزنة و جميع التقارير والوثائق مهما كان صنفها وشكلها والتي كانت في حوزة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 أو الموضوعة على ذمتها وتحت تصرفها بأي عنوان كان لفائدة الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدثة بمقتضى هذا القانون.

ويمكن للهيئة الجديدة رفض قبول بعض الأعوان السابقين ضمن أعوانها بسبب قلة الكفاءة أو غياب الحياد أو لضعف الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في الفصل 30.